التلبس الجبائي

إجراء التلبس الجبائي :

يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص.

يمكن أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمحلفين قانونا ، في ظروف يمكن أن تشكل تهديدا لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية ، تحرير محضر التلبس الجبائي ضد ا لمكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال الإخضاع الضريبي.

يوقع محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعدّه الإدارة ، من قبل عون الإدارة الجبائية ويصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة . وفي حالة رفض التوقيع ، يذكر ذلك في المحضر .وتحتفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى ا لمكلف بالضريبة المعني الذي حرّر بشأنه المحضر.

كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية و المالية و الاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المنساب و ذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي .

أثار المترتبة عن إجراء التلبس الجبائي :

- يترتب عن إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي و إجراءات الرقابة وحق الإستيراد لاسيما إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة .

- إستثناء حق الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الأنظمة الإستثنائية .

- إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية .

- إمكانية تمديد أجال التحقيق في عين المكان .

- تمديد في أجل التقادم بسنتين 2 .

- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ20% و جدول الدفع بالتقسيط

- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة الذين كانوا موضوع التلبس الجبائي :

يمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقا للإجراءات المعمول بها .

الغرامات المطبقة :

في حالة معاينة التلبس ، تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، غرامة مالية قدرها 600.000 دج.

يرفع هذا ا لمبلغ إلى 1.200.000 دج في حالة تجاوز ، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي ، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام حد 5.000.000 دج ا لمنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يرفع هذا ا لمبلغ إلى1.200.000 دج في حالة تجاوز، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي ، رقم الأعمال أو الإيرادات الخام حد 10.000.000دج ا لمنصوص عليه في مجال نظام الربح المبسط .

وزيادة على العقوبات ا لمنصوص عليها سابقا، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء ا لمكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات ا لمنصوص عليها في المواد 19 و 156 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذا تعرض ا لمكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى ، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشأة للتلبس الجبائي.

ويتعرض ا لمكلف بالضريبة عندئذ لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة ا لمالية المذكورة أعلاه.